مجلس النواب الليبي

ديوان مجلس النواب

الجَريدة الرسَميّة

العدد الأول — السنة الأولى

23 / جمادي الثاني / 1444 هجري — الموافق 16 /01/ 2023 م

قوانين مجلس النواب

	الصفحة
- قانون رقم (5) لسنة 2022م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية	1
- قانون رقم (6) لسنة 2022م بشأن المعاملات الالكترونية	21
- قانون رقم (10) لسنة 2022 بشأن تعديل القانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن تنظيم الجريدة الرسمية	56

نُشِرت بأمر رَئيس مجلس النُواب

قـانـــون

رقم (5) لسنة 2022م

بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية

مجلس النواب

بعد الاطلاع:

- علـــى الإعـــلان الـدستـــوري المـؤقـــت الصـــادر فـــي 3/أغسطس/2011م وتـعـديـلاتـه.
- علـــى القـــانون رقـــم (10) لسـنة 2014م، فـــي شـــأن انتخـــاب مجلـــس النـــواب فـــي المرحلـــة الانتقاليـــة وتعديلاته.
- علـــى القـــانون رقـــم (4) لسنـــة 2014م، بـشـــأن اعتماد النظام الداخلي لمجلـس النـواب.
- وعلى القانون المدني، وتعديلاته.
- وعلى قانون المرافعات، وتعديلاته.
- وعلـــى قـــانون العقوبـــات، وتعديلاتـــه، والقـــوانين المكملـــة له.
- وعلـــى القـــانون رقـــم (5) لسـنة 1990م، بشـــأن النظـــام الوطني للمعلومات، والتوثيق.
- وعلـــى القـــانون رقـــم (22) لســـنة 2010م، بشـــأن الاتصالات.
- وعلـــى القـــانون رقـــم (23) لســـنة 2010م، بشـــأن النشـــاط التجاري، وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (76) لسنة 1972م، بشأن المطبوعات.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1968م، بشأن حقوق المؤلف.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2010م بشأن تنظيم المؤسسة الليبية للاستثمار.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الإثنين الموافق 26/أكتوبر/2021م.

صدر القانون الآتي

مادة (1)

(تعريفات)

مع مراعاة معاني المصطلحات الواردة بقانون المعاملات الإلكترونية الليبي، يكون للألفاظ، والعبارات التالية للمعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك.

1- الجريمة الإلكترونية: كل فعل يرتكب من خلال استخدام أنظمة الحاسب الآلي، أو شبكة المعلومات الدولية، أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
2- الاختراق: هو القدرة على الوصول إلى أي وسيلة تقنية لمعلومات بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاصة.
3- القرصنة الإلكترونية: الاستخدام، أو النسخ غير المشروع لنظم التشغيل، أو البرامج الحاسوبية المختلفة في نظام الحماية الخاصة.

4- الفيروسات الحاسوبية: هي نوع من البرامج الحاسوبية ذات طبيعة هجومية تخريبية، تلحق ضررًا بنظام المعلومات، أو البيانات.

5- التشفير: عملية تحويل البيانات الإلكترونية إلى رموز غير معروفة، أو غير مفهومة يستحيل قراءتها، أو معرفتها دون إعادتها إلى هيأتها الأصلية.

6- إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو التشويش عليها: هو إرباك الخدمة، وتشمل السيطرة على العمل، وحركته بشكل صحيح.

7- الدليل الجنائي الرقمي: هو نتائج تحليل البيانات من أنظمة الحاسوب، أو شبكات الاتصال، أو أجهزة التخزين الرقمية بمختلف أنواعها.

8- الهوية الرقمية: هي تمثيل رقمي لمعلومات الفرد داخل المجتمع على المعلومات الدولية بالصبغة التي اعتمدها هذا الفرد، والمتوقعة من قبل الآخرين، وقد يكون للفرد، أو للجهة هويات رقمية متعددة في المجتمعات الإلكترونية المتعددة.

9- أدوات التعريف والهوية: أي آلية، أو نظام رقمي، أو أداة رقمية تستخدم لتمثيل الهوية الرقمية للأفراد التي تمكنهم من العمل بطريقة آمنة مع واجهات استخدام متناسقة على الأنظمة المختلفة على المعلومات الدولية.

10- النقود الإلكترونية: هي قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدمًا، وغير مرتبطة بحساب مصرفي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل أداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة.

11- البطاقة المصرفية الإلكترونية: أداة صادرة عن مصرف، أو مؤسسة مالية تتيح لصاحبها سحب الأموال وتحويلها.

12- الالتقـــاط، أو الاعتـــراض: مشـــاهدة البيانـــات، أو المعلومات، أو الحصول عليها.

13- الهيئة: الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2013م.

مـادة (2)

أهـــداف القانـــون

يهدف القانون إلى حماية التعاملات الإلكترونية، والحد من وقوع الجرائم الإلكترونية؛ وذلك بتحديد هذه الجرائم، وإقرار العقوبات الرادعة لها، وبما يؤدي إلى تحقيق ما يلي: -

1- المساعدة على تحقيق العدالة، والأمن المعلوماتي.
2- حماية النظام العام، والآداب العامة.
3- حماية الاقتصاد الوطني.
4- حفـظ الحقـوق المترتبـة علـى الاسـتخدام المشـروع لوسـائل التقنية الحديثة.
5- تعزيـز الثقـة العامـة فـي صـحة وسـلامة المعـاملات الإلكترونية.

مـادة (3)

سريـــان القانـــون

تسـري أحكـام هـذا القـانون علـى أي مـن الجـرائم المنصـوص عليهـا فيـه، إذا ارتكبـت كـل أفعالهـا، أو بعضـها داخـل ليبيـا، أو ارتكبـت كـل أفعالهـا خـارج ليبيـا، وامتـدت نتائجهـا، وآثارهـا لـداخل ليبيـا، ولـو لـم يكـن الفعـل معاقبًـا عليـه فـي الدولـة التـي ارتكبت فيه.

مـادة (4)

الاستخدام المشروع لوسائل التقنية

اسـتخدام شـبكة المعلومـات الدوليـة، ووسـائل التقنيـة الحديثـة مشـروع، مـا لـم يترتـب عليـه مخالفـة للنظـام العـام، أو الآداب العامة، أو الإساءة إلى الآخرين، أو الإضرار بهم.

مـادة (5)

خصوصية المواقع الإلكترونية

المواقـع الإلكترونيـة، وأنظمـة المعلومـات الرقميـة ملـك لأصـحابها، لا يجـوز الـدخول إليهـا، أو إلغاؤهـا، أو حـذفها، أو إتلافهـا، أو تعطيلهـا، أو تعـديلها، أو نقـل، أو نسـخ بياناتهـا دون موافقة مكتوبة، أو إلكترونية صريحة من مالكها.

مـادة (6)

الأعمال الأدبية، أو الفنية، أو العلمية

كـل عمـل أدبـي، أو فنـي، أو علمـي ينشـر عبـر شـبكة المعلومـات الدوليـة، أو أي نظـام تقنـي آخـر ملـك لصـاحبه، لا يجـوز تقليـده، أو نسـخه، أو إعـادة نشـره، إلا بتصـريح مكتـوب، أو إلكترونـي مـن مالكـه، ويعـد فـي حكـم التقليـد الاسـتيلاء علـى أنظمـة المعلومـات، أو البرمجيـات، أو نسـخها في غير الأحوال المسموح بها في القانون.

مـادة (7)

مراقبة ما يُنشر عبر وسائل التقنية الحديثة

يجـوز للهيئـة الوطنيـة لأمـن وسـلامة المعلومـات مراقبـة مـا يُنشـر، ويُعـرض عبـر شـبكة المعلومـات الدوليـة، أو أي نظـام تقنـي آخـر، وحجـب كـل مـا ينشـر النعـرات، أو الأفكـار التـي مـن شـأنها زعزعـة أمـن المجتمـع واسـتقراره، أو المسـاس

بسلمه الاجتماعي، ولا يجوز مراقبة الرسائل الإلكترونية، أو المحادثات، إلا بأمر قضائي يصدر عن القاضي الجزئي المختص.

مادة (8)

حجب المواقع الإباحية، أو المخلة بالآداب العامة

يجب على الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات حجب المواقع، أو الصفحات الإلكترونية التي تعرض مواد إباحية، أو مخلة بالآداب العامة، أو التي تدعو للدعارة، أو الفجور، أو تروّج لها، ومنع الدخول، أو الوصول إليها.

مادة (9)

حيازة وسائل التشفير

لا يجوز لأي شخص، أو جهة إنتاج، أو حيازة، أو توفير، أو توزيع، أو تسويق، أو تصنيع، أو استيراد، أو تصدير وسائل التشفير دون ترخيص، أو تصريح من الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات.

مادة (10)

التأثير في النظام الإلكتروني

يحظر التأثير في أي نظام إلكتروني ذاتي، أو نظام معلوماتي إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو مستند، أو سجل إلكتروني، أو وسيلة تقنية معلوماتية، أو نظام، أو جهاز حاسب آلي، أو توقيع إلكتروني، أو وسيلة، أو معلومات إلكترونية، وذلك عن طريق البرمجة، أو الحصول، أو الإفصاح، أو النقل، أو النشر لرقم، أو كلمة، أو رمز سرى، أو بيانات سرية، أو خاصية أخرى، بقصد الحصول على منفعة دون وجه حق، أو الإضرار بالآخرين.

مـادة (11)

الدخول غير المشروع

يعـد الـدخول لأجهـزة، وأنظمـة الحاسـب الآلـي، أو إلـى نظـام معلومـاتي، أو شـبكة معلوماتيـة، أو موقـع إلكترونـي غيـرَ مشـروع، إذا تـم الاختـراق بشـكل متعمـد لوسـائل، وإجـراءات الحمايـة لهـا بشـكل كلـي، أو جزئـي دون تصـريح، أو بمـا يخالف التصريح.

مـادة (12)

يعاقـب بـالحبس مـدة لا تزيـد عـن سـنة، أو بغرامـة لا تقـل عـن مائـة دينـار، ولا تزيـد علـى خمسـمائة دينـار، أو العقـوبتين معًـا، كـل مـن خـالف أحكـام المـادة الحاديـة عشـرة مـن هـذا القانون.

وتكـون العقوبـة الحـبس مـدة لا تقـل عـن سـنة، وبغرامـة لا تقـل عـن خمسـمائة دينـار، ولا تزيـد علـى خمسـة آلاف دينـار، إذا كـان الـدخول بقصـد إلغـاء، أو حـذف، أو إضـافة، أو تـدمير، أو إفشـاء، أو إتـلاف، أو حجـب، أو تعـديل، أو نقـل، أو نسـخ بيانـات، أو تعطيـل عمـل نظـام معلومـات، أو تغييـر موقـع إلكترونـي، أو إلغائـه، أو إتلافـه، أو تعـديل محتوياتـه، أو انتحال شخصية مالكه.

فـإذا نجـم عـن الـدخول إعاقـة عمـل النظـام المعلومـاتي، أو تعطيـل الشـبكة المعلوماتيـة، أو عمـل الموقـع الإلكترونـي، أو إفسـاد محتوياتـه تكـون العقوبـة السـجن، والغرامـة التـي لا تقـل عن عشرة آلاف دينار.

مـادة (13)

الاعتراض، أو التعرض

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار، ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار كل من اعترض نظامًا معلوماتيًا بقصد الحصول على بيانات رقمية، أو للربط مع أنظمة إلكترونية أخرى.

مـادة (14)

حيازة برامج فك الترميز واستعمالها

كل من قدّم، أو أنتج، أو زرع، أو أستورد، أو أصدر، أو روّج، أو حاز بقصد الاستخدام غير المشروع جهازًا، أو برنامجًا معلوماتيًا، أو أي بيانات معلوماتية معدة لإظهار كلمات السر، أو رموز الدخول، أو لكسر الحجب يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

مـادة (15)

التعدي على عمل نظام معلوماتي؛ للحصول على منفعة مادية

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار، ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار كل من قام بصورة غير مشروعة بإلحاق ضرر مادي بغيره عن طريق إدخال، أو تبديل، أو محوٍ، أو تدمير بيانات معلوماتية بأي شكل من أشكال التعدي على عمل نظام معلوماتي؛ للحصول - دون وجه حق - على منفعة مادية لنفسه، أو لغيره.

مـادة (16)

التعدي على عمل نظام معلوماتي، واستعمال مخرجاته

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار، ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار كل من قام بصورة غير مشروعة، بإدخال، أو تبديل، أو محوٍ، أو تدمير بيانات معلوماتية نتج عنها بيانات غير صحيحة؛ بقصد استخدامها، أو التعويل عليها في أغراض قانونية، كما لو كانت هذه البيانات صحيحة، سواءً كانت هذه البيانات مقروءة، ومفهومة بشكل مباشر، أم غير مباشر، ويعاقب بالسجن، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار، ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار كل من قام باستعمال تلك البيانات المعلوماتية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مع علمه بأنها غير صحيحة.

مـادة (17)

الترويج لسلع غير مرغوب فيها

يعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار، ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار كل من قام بإرسال رسائل ترويج، أو تسويق غرض غير مرغوب إلى غيره دون تمكين المرسل إليهم من إيقاف ورود هذه الوسائل، متى أرادوا ذلك دون أن يتحملوا النفقات.

مـادة (18)

الاستيلاء على أدوات التعريف والهوية، واستخدامها

يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار، ولا تزيد على (3000) ثلاثة آلاف دينار كل من قام بالاستيلاء على أدوات التعريف والهوية العائدة لشخص آخر، المستخدمة في نظام معلوماتي.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار، ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار كل من قام بصورة غير مشروعة - مع علمه بالأمر - باستخدام أدوات التعريف والهوية العائدة إلى شخص آخر في نظام معلوماتي.

مـادة (19)

إنتاج المواد الإباحية، وترويجها

يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار، ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار كل من:

1. أنتج لغيره مواد إباحية بقصد توزيعها، أو بثها عبر نظام معلوماتي.
2. عَرَضَ، أو قَدّم مواد إباحية للآخرين بواسطة نظام معلوماتي.
3. وزّع، أو بثّ، أو نقل مواد إباحية للآخرين بواسطة نظام معلوماتي.
4. حصل على مواد إباحية لغيره عبر نظام معلوماتي لصالحة، أو لصالح غيره.
5. حاز مواد إباحية لغيره على وسيط إلكتروني، أو نظام معلوماتي.

مـادة (20)

التحريض على الدعارة

يعاقب بالسجن، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار، ولا تزيد على (10000)عشرة آلاف دينار كل من شجّع، أو حرّض غيره على القيام بأنشطة جنسية، أو ساهم في إعداده لهذا الأمر عبر شبكة المعلومات الدولية، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى.

مـادة (21)

مزج، أو تركيب الصوت، والصور

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من مزج، أو ركّب بغير تصريح مكتوب، أو إلكتروني من صاحب الشأن صوتًا، أو صورةً لأحد الأشخاص باستخدام شبكة المعلومات الدولية، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى؛ بقصد الإضرار بالآخرين، ما لم يكن ذلك مسموحًا به في القوانين المنظِّمة لعمل الصحافة، والحقوق، والحريات العامة.

فإذا كان المزج، أو التركيب مع صور، أو أصوات إباحية، ونشرها عبر شبكة المعلومات الدولية، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

مـادة (22)

مضايقة الغيـــر

يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار، ولا تزيد على (3000) ثلاثة آلاف دينار كل من ضايق غيره على شبكة المعلومات الدولية، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى بقصد إشباع رغبته الجنسية.

مـادة (23)

استغلال القُصّر، أو المعوقين نفسيًا، أو عقليًا في أعمال إباحية

كل من استخدم شبكة المعلومات الدولية، أو أي نظام إلكتروني آخر لغرض استغلال القُصّر، أو المُعاقين نفسيًا، أو عقليا في أعمال إباحية، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار.

مـادة (24)

التعدي على حقوق التأليف

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل (1000) عن ألف دينار، ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار كل من قام بالاعتداء، أو كلّف غيره بالاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف بوسيلة إلكترونية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بتقليد التوقيع الإلكتروني للمؤلف، أو ختمه، أو إشارته.

مـادة (25)

تقليد الأعمال الرقمية، والبرامج التقنية

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار، ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار كل من قام بتقليد عمل رقمي أدبي، أو فني، أو علمي، أو قام بقرصنة البرمجيات، ويعد نسخ البرمجيات من أفعال التقليد.

مـادة (26)

بيع الأعمال الرقمية المُقلدة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من قام ببيع، أو عرض للبيع، أو وضع للتداول، أو قدم عملًا أدبيًا، أو فنيًا علميًا مقلدًا مع علمه بذلك.

مـادة (27)

الإتجار في الآثار، والتحف التاريخية

يعاقب بالسجن كل من أنشأ، أو أدار موقعًا إلكترونيًا، أو استخدم شبكة المعلومات الدولية، أو وسيلة إلكترونية أخرى؛ للإتجار في الآثار، أو التحف التاريخية، أو تعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

مـادة (28)

تقليد البطاقة المصرفية الإلكترونية، واستعمالها

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار، ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار كل من:-

1. قام بتقليد بطاقة مصرفية إلكترونية.
2. استولى على بطاقة إلكترونية مقلدة، أو قام باستعمالها، ولو لم يحصل على أموال.

3. استعمال بطاقة مصرفية إلكترونية مسروقه، ولو لم يحصل على أموال.
4. قَبِل الدفع له بواسطة بطاقة مصرفية إلكترونية مقلدة مع علمه بحقيقتها.
5. قام بتزوير نقود إلكترونية، أو استعملها مع علمه بذلك.

مادة (29)

إثارة النعرات العنصرية، أو الجهوية

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار، ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار كل من قام بنشر، أو توزيع معلومات تثير النعرات العنصرية، أو الجهوية، أو المذهبية التي تهدف إلى التمييز بين أشخاص معينين عبر شبكة المعلومات الدولية، أو غيرها من الوسائل الإلكترونية.

مادة (30)

التعدي على الأشخاص بسبب انتماءاتهم

يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار، ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار كل من قام بتهديد شخص، أو تحقيره، أو التعدي عليه بسبب انتمائه العرقي، أو الديني، أو المذهبي، أو لونه بواسطة شبكة المعلومات الدولية، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى.

مادة (31)

المُقامرة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار، ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار كل من تملّك، أو أدار مشروع مقامرة، أو عرض، أو سهّل، أو شجّع، أو روّج لإنشاء مشروع مقامرة على شبكة المعلومات الدولية، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى.

ويعاقب بالحبس كل من قامر على شبكة المعلومات الدولية، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى.

مـادة (32)

الترويج للخمور، والمسكرات

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار، ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار كل من قام بترويج الخمر، والمسكرات، أو الدعاية لها على شبكة المعلومات الدولية، أو باستعمال أي وسيلة إلكترونية أخرى.

مـادة (33)

الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية

كل من روّج، أو باع، أو شرح طرق إنتاج المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية على شبكة المعلومات الدولية، أو باستعمال أي وسيلة إلكترونية أخرى يعاقب بالسجن، وبغرامة لا تقل عن (30000) ثلاثين ألف دينار، ولا تزيد على (100000) مائة ألف دينار.

مـادة (34)

تعطيل الأعمال الحكومية

يعاقب بالسجن، وبغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار، ولا تزيد على (100000) مائة ألف دينار كل من عطل الأعمال الحكومية، أو أعمال السلطة العامة، أو قام بعرقلتها باستعمال أي وسيلة إلكترونية.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أنتج، أو زرع، أو حاز برامج معدة لهذا الاستعمال.

مـادة (35)

الامتناع عن التبليغ

يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تزيد على (3000) ثلاثة آلاف دينار كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بالشروع فيها، وكان بإمكانه تبليغ الجهات المختصة، ولم يفعل.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار، إذا كان الجاني موظفًا عامًا، أو مكلفًا بخدمة عامة، ووقعت الجريمة نتيجة إخلاله بواجبات وظيفته، أو بما كُلف به.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة، إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجًا للجاني، أو أحد أصوله، أو فروعه، أو أحدًا من إخوته.

مـادة (36)

إتلاف الأدلة القضائية الرقمية

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار، ولا تزيد على (100000) مائة ألف دينار كل من قام بإتلاف أدلة قضائية معلوماتية، أو بإخفائها، أو التعديل فيها، أو محوها، أو العبث بها بأي شكل من الأشكال.

مـادة (37)

تهديد الأمن، أو السلامة العامة

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار، ولا تزيد على (100000) مئة ألف دينار كل من بث إشاعةً، أو نشر بيانات، أو معلومات تهدد الأمن، أو السلامة

العامة في الدولة، أو أي دولة أخرى من خلال شبكة المعلومات الدولية، أو استعمال أي وسيلة إلكترونية أخرى.

مـادة (38)

التحريض على القتل، أو الانتحار

يعاقب بالسجن كل من حرّض شخصًا آخر على القتل، أو الانتحار باستعمال شبكة المعلومات الدولية، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

مـادة (39)

حيازة وسائل التشفير، واستعمالها

يعاقب بالسجن، وبغرامة لا تقل عن (20000) عشرين ألف دينار، ولا تزيد على (100000) مئة ألف دينار كل من أنتج، أو حاز، أو وفّر، أو زرع، أو سوّق، أو صنع، أو صدّر، أو استورد وسائل تشفير دون ترخيص، أو تصريح من قبل الجهة المختصة في الدولة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن (50000) خمسين ألف دينار، ولا تزيد على (100000) مئة ألف دينار، إذا تعلّقت الأفعال السابقة بوسائل تشفير تخص الحكومة، أو المصارف، أو المؤسسات العسكرية، أو الأمنية.

مـادة (40)

إتلاف نتائج الفحوص الطبية

يعاقب بالسجن كل من أتلف الفحوص الطبية، أو التشخيص الطبي، أو العلاج الطبي، أو الرعاية الطبية، أو عدّل فيها بما يخالف حقيقتها، أو أخفى نتائجها دون مبرر، أو سهّل لغيره فعل ذلك باستعمال شبكة المعلومات الدولية، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى.

مـادة (41)

الحصول على الخدمات التي تقدمها البطاقات الإلكترونية دون وجه حق

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة كل من استخدم بطاقات بيع الخدمة، أو أرقامها دون وجه حق في الحصول على ما تتيحه من خدمات.

مـادة (42)

الإساءة إلى المقدسات، أو الشعائر الدينية

يعاقب بالسجن كل من أساء إلى أحد المقدسات، أو الشعائر الدينية باستخدام شبكة المعلومات الدولية، أو أي وسيلة، أو نظام إلكتروني آخر.

مـادة (43)

الإتجـــــار بالأشخـاص

يعاقب بالسجن كل من أنشأ موقعًا، أو نشر معلومات على شبكة المعلومات الدولية، أو أي نظام إلكتروني بقصد الإتجار في الأشخاص، أو تسهيل التعامل فيه.

مـادة (44)

غسـل الأمـــوال

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (30000) ثلاثين ألف دينار، ولا تزيد على (60000) ستين ألف دينار، كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة، أو نقلها، أو موه، أو أخفى مصدرها غير المشروع، أو استخدم، أو اكتسب، أو حاز تلك الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع؛ وذلك عن طريق استخدام شبكة المعلومات الدولية، أو أي من الوسائل الإلكترونية الأخرى بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أنشأ، أو نشر معلومات، أو موقعًا لارتكاب أي من هذه الأفعال.

مـادة (45)

مساعدة الجماعات الإرهابية

يعاقب بالسجن كل من أنشأ موقعًا، أو نشر معلومات على شبكة المعلومات الدولية، أو إحدى الوسائل الإلكترونية لجماعة إرهابية تحت مسميات تمويهية؛ لتسهيل الاتصالات بقيادتها، أو أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرة، أو أية أدوات تستخدم في أعمال محظورة.

مـادة (46)

استخدام علامة تجارية مسجلة في الدولة

يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار، ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار، مع إلزامه بتغيير عنوان الموقع كل من استخدم، أو سهّل استخدام علامة تجارية مسجلة في الدولة باسم الآخرين، أو استخدم علامات، وشعارات خاصة بالدولة عنونها لموقعه على شبكة المعلومات الدولية.

وتكون العقوبة السجن لكل من ألغى، أو حذف، أو دمّر، أو سرّب، أو أتلف، أو استولى، أو استفاد، أو استغلّ، أو استعمل أيًا من الملكيات الصناعية ذات القيمة النفعية كالتصميم، أو براءة الاختراع.

مـادة (47)

التصنت غير المشروع

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من تصنت لصالح نفسه، أو لصالح غيره على الاتصالات التي تجرى عبر شبكة المعلومات الدولية، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

وتكون العقوبة السجن، إذا كان التصنت بقصد الحصول على أسرار حكومية، أو أمنية، أو عسكرية، أو مصرفية.

فإذا نشر الأسرار المذكورة بالفقرة السابقة عبر شبكة المعلومات الدولية، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، أو مكّن شخصًا، أو جهةً أخرى من الحصول عليها تكون العقوبة السجن المؤبد.

مادة (48)

مسؤولية الشخص المعنـــــوي

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل مسؤول عن الإدارة الفعلية لشخص معنوي، إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لديه باسمه، ولصالحه، إذا وقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

وعلى المحكمة أن تقضي بحل الشخص المعنوي، إذا ثبت لها أن الغرض الحقيقي من إنشائه هو ارتكاب جرائم إلكترونية.

مادة (49)

تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة

في غير الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب كل من ارتكب جريمةً معاقبًا عليها بموجب قانون العقوبات، والقوانين المكملة باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو أي نظام معلوماتي، أو اشترك في ارتكابها بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك القانون.

كما لا يخلّ تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

مادة (50)

المصـــــــادرة

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من

الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الأموال المتحصلة منها، كما يُحكم بإغلاق المحل، أو الموقع الذى ترتكب فيه أيٌّ من هذه الجرائم، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه إغلاقًا كليًا، أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

مـادة (51)

إبعاد الأجنبـــي

فضلًا عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذى يُحكم عليه؛ وفقًا لأحكام هذا القانون.

مـادة (52)

مأمورو الضبط القضائي

يكون الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء؛ بناءً على اقتراح من الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مـادة (53)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية، ووسائل الإعلام.

مجلس النواب

صـــدر فـــي مدينـــــة طبرق.
- بتاريخ 01 / ربيع الأول / 1444 هـ.
- الموافـــق 27 / 09 / 2022 م

قانون

رقم (6) لسنة 2022م

بشأن المعاملات الإلكترونية

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م، وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون المدني، وتعديلاته.
- وعلى قانون المرافعات، وتعديلاته.
- وعلى قانون العقوبات، وتعديلاته، والقوانين المكملة له.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1990م، بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2010م، بشأن الاتصالات.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (76) لسنة 1972م، بشأن المطبوعات.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1968م، بشأن حقوق المؤلف.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2010م، بشأن تنظيم المؤسسة الليبية للاستثمار.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الإثنين، الموافق 25/أكتوبر/2021م.

صدر القانون الآتي

(الفصل الأول)

الأحكـــام العامـــة

مـــادة (1)

تعريفـــات:

فـي تطبيـق أحكـام هـذا القـانون يكـون للألفـاظ، والعبـارات التاليـة المعاني المقابلة لها، ما لم يدلّ سياق النص على غير ذلك.

1- **الدولة:** الدولة الليبية.

2- **القانون:** قانون المعاملات الإلكترونية.

3- **الحكومة:** وحدة الجهاز الإداري للدولة، وما في حكمها.

4- **الهيئة:** الهيئة الوطنية لأمن، وسلامة المعلومات.

5- **اللائحة:** اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

6- **الإلكتروني:** تقنية استخدام وسائل كهربائية، أو رقمية، أو مغناطيسية، أو لا سلكية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو ضوئية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة.

7- **البيانات الإلكترونية:** بيانات ومعلومات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص، أو رموز، أو أصوات، أو رسوم، أو صور، أو برامج الحاسوب، أو غيرها من أشكال تعتمد على التمثيل الإلكتروني.

8- **نظام المعلومات الإلكتروني:** مجموعة برامج، أو أجهزة معدة لإنشاء، ومعالجة، وإدارة البيانات إلكترونيًا، أو غير ذلك من الإشارات المعبرة عن معلومة، أو بيان مفهوم.

9- **العقد، أو القيد الإلكتروني:** رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو معالجتها، أو إدارتها بوسيلة إلكترونية عبر وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلًا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه، ومعرفة محتوياته.

10- **وسيلة تقنية المعلومات الإلكترونية:** هي أداة إلكترونية، أو بصرية، أو كهروكيميائية، أو أي أداة أخرى تستخدم

لمعالجـــة، ونقـــل البيانـــات، وإدارة عمليـــات منطقيـــة، وحســـابية، أو الوظـــائف التخزينيـــة، ويشـــمل ذلـــك أيـــة قـــدرة، أو وســـيلة تخـــزين بيانـــات، أو اتصـــالات تتعلـــق، أو تعمـــل بـــالاقتران مـــع مثل هذه الأداة.

11- **المُنشِـــئ**: أي شـــخص يرســـل رســـالة إلكترونيـــة، أو تُرســـل نيابةً عنه؛ بناءً على تفويض منه.

12- **المرسَل إليه**: الشخص الذى قصد المُنشِئ توجيه رسالته إليه.

13- **الوســـيط**: الشـــخص الـــذى يقـــوم نيابـــةً عـــن شـــخص آخـــر بإرســـال، أو تســـليم، أو تبنّـــى، أو حفـــظ المعاملـــة الإلكترونيـــة، أو يقوم بتنفيذ خدمات تتعلق بتلك المعاملة.

14- **الوسـيط الإلكترونـي**: برنـامج، أو نظـام إلكترونـي يعمـل تلقائيًـا كليًـا، أو جزئيًا، من أجل تنفيذ إجراء، أو الاستجابة له.

15- **الرســـالة الإلكترونيـــة**: معلومـــات إلكترونيـــة ترســـل، أو تســـتلم بوســـائل إلكترونيـــة، أيًـــا كانـــت وســـيلة اســـتخراجها فـــي المكـــان المستلمة فيه.

16- **المراســـلة الإلكترونيـــة**: إرســـال واســـتلام الرســـائل الإلكترونية.

17- **التوقيـــع الإلكترونـــي**: بيـــان مكـــون مـــن حـــروف، أو أرقـــام، أو رمـــوز، أو إشـــارات، أو أي نظـــام معالجـــة ذي شـــكل إلكترونـــي موثـــق فـــي جهـــة معتمـــدة، وممهـــور بنيّـــة توثيـــق، أو اعتمـــاد معـــاملات، أو مراســـلات مصـــاحبه يلحـــق، أو يـــرتبط منطقيًـــا برسالته الإلكترونية.

18- **الموقّـــع**: الشـــخص الطبيعـــي، أو المعنـــوي الحـــائز لأداة توقيـــع إلكترونـــي خاصـــة بـــه، ويقـــوم بـــالتوقيع، أو يـــتم التوقيـــع نيابـــةً عنه على الرسالة الإلكترونية باستخدام هذه الأداة.

19- **أداة التوقيـــع الإلكترونـــي**: أي أنظمـــة، أو أجهـــزة معتمـــدة بشـــكل مســـتقل، أو بالاشـــتراك مـــع أجهـــزة أخـــرى تنـــتج، أو تلـــتقط معلومـــات معينـــة باعتبارهـــا توقيعًـــا إلكترونيًـــا لشـــخص معين.

20-**مقدم خدمات التصديق**: أي شخص معتمد من الجهة المخولة بإصدار شهادات تصديق إلكترونية، أو أية خدمات، أو مهمات متعلقة بها، أو إصدار أدوات التوقيع الإلكتروني، وأن يكون عمله منظمًا؛ وفقًا لأحكام هذا القانون.

21-**شهادة التصديق الإلكترونية**: وثيقة يصدرها مزود خدمات التصديق يفيد فيها تأكيد هوية الشخص الحائز على أداة التوقيع الإلكتروني.

22-**إجراءات التوثيق المُحَكَّمة**: الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن الرسالة الإلكترونية قد صدرت من، أو إلى شخص معين، والكشف عن أي خطأ، أو تعديل في محتويات، أو في إرسال، أو تخزين يستخدم مناهج حسابية، أو رموز، أو كلمات، أو أرقام تعريفية، أو تشفير، أو إجراءات للرد، أو لإقرار الاستلام، وغيرها من وسائل إجراءات حماية المعلومات منذ لحظة إرسالها إلى لحظة استلامها.

23-**المعتمد**: الشخص الذى يتصرف؛ معتمدًا على توقيع إلكتروني، أو شهادة مصدقة إلكترونية.

24-**المعاملة الإلكترونية**: أي إجراء، أو تصرف يبرم، أو ينفذ كليًا، أو جزئيًا بواسطة مراسلات إلكترونية.

25-**المعاملات الإلكترونية الذاتية**: معاملات يتم إبرامها، أو تنفيذها بشكل كلي، أو جزئي بواسطة وسائل، أو سجلات إلكترونية، ولا تكون فيها هذه الأعمال، أو السجلات خاضعة لأية متابعة، أو مراجعة من قبل شخص طبيعي، كما في السياق العادي؛ لإنشاء، وتنفيذ العقود، والمعاملات.

26-**التجارة الإلكترونية**: المعاملات التجارية، وغير التجارية التي تتم بواسطة مراسلات إلكترونية.

27-**التشفير**: عملية تحويل البيانات الإلكترونية إلى رموز غير معروفة، أو غير مفهومة يستحيل قراءتها، أو معرفتها بدون إعادتها إلى هيئاتها الأصلية.

28- **معالجة وإدارة البيانات**: عملية، أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على البيانات الإلكترونية عن طريق وسائل إلكترونية، أو غيرها؛ لغرض جمعها، أو تسجيلها، أو تنظيمها، أو تخزينها، أو تعديلها، أو تحويرها، أو استرجاعها، أو مراجعتها، أو الإفصاح عنها عن طريق إرسالها، أو توزيعها، أو إتاحتها بوسائل أخرى، أو تنسيقها، أو ضم بعضها، أو حجبها، أو محوها، أو إلغائها.

29- **البطاقة المالية الإلكترونية**: وسيط إلكتروني ملموس يستعمل في عمليات السحب، أو الإيداع، أو الدفع الإلكتروني باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو وسائل تقنية المعلومات.

30- **المؤسسة المالية**: هي الجهة المرخّص لها للتعامل في التحويلات المالية.

31- **أنظمة الدفع الإلكتروني**: مجموعة الطرق، والوسائل، والإجراءات المتعلقة بعمليات الدفع التي تتم إلكترونيًّا.

32- **بطاقة بيع الخدمة الإلكترونية**: بطاقة تستخدم في توفير خدمة إلكترونية للمنتفع بمقابل.

33- **السجل الإلكتروني**: البيانات التي تنشأ، أو ترسل، أو تسلم، أو تقيد، أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع، أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمه.

34- **الدعامة الإلكترونية**: الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الأصلي حجة على الكافة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة لأصل هذا المحرر؛ وذلك مادام المحرر الإلكتروني الأصلي، والتوقيع الإلكتروني موجودينِ على الدعامة الإلكترونية، وهى كل وسيلة مادية تستخدم للتخزين؛ لتداول المعلومات، والبيانات الإلكترونية.

35- **النقود الإلكترونية**: هي قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدمًا، وغير مرتبطة بحساب مصرفي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل أداة للدفع؛ لتحقيق أغراض مختلفة.

مـــادة (2)

يهـــدف هـــذا القـــانون إلـــى تنظـــيم، وحمايـــة المعـــاملات الإلكترونية، وتعزيز الثقة العامة في صحتها وسلامتها.

مـــادة (3)

تســـري أحكـــام هـــذا القـــانون علـــى الســـجلات، أو التوقيعـــات الإلكترونيـــة، والوســـائل الإلكترونيـــة، كمـــا تســـري علـــى التصـــرفات، والمعـــاملات التـــي تـــتم بـــين الأشـــخاص الـــذين اتفقـــوا علـــى إجـــراء معـــاملاتهم بطـــرق إلكترونيـــة، ويجـــوز اســـتنتاج موافقة الشخص على ذلك من سلوكه.

مـــع مراعـــاة حكـــم المـــادة الرابعـــة مـــن هـــذا القـــانون، يجـــب أن يكـــون قبـــول الحكومـــة للتعامـــل الإلكترونـــي صـــريحًا، وفـــي جميـــع الأحـــوال لا يعـــد قبولهـــا التعامـــل بوســـائل إلكترونيـــة فـــي معاملـــة، أو تصـــرف معـــين قبـــولًا للتعامـــل بهـــذه الوســـائل فـــي معاملات، أو تصرفات أخرى.

مـــادة (4)

لا تسري أحكام هذا القانون على:-

1- إنشاء الوصايا، وتعديلها.
2- إنشاء الوقف، وتعديل شروطه.
3- التصـــرفات التـــي تتعلـــق بحقـــوق عينيـــة علـــى عقـــار، وكـــذلك عقـــود الإيجـــار الـــواردة علـــى عقـــار التـــي تزيـــد مدتها على ثلاث سنوات.
4- المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.
5- الإخطـــارات المتعلقـــة بإلغـــاء، وفســـخ العقـــود التـــي تحـــددها اللائحة التنفيذية.
6- إجراءات التقاضي.

7- أي مستند يتطلب المشرع توثيقه من موثق رسمي.
8- لا تسري أحكام هذا القانون في الإنشاء، والإصدار، والتوثيق.

مادة (5)

دون إخلال بالأحكام المقررة بقانون المصارف يحدد مجلس الوزراء نظام العمل بالنسبة للمدفوعات الإلكترونية، بناءً على عرض من مصرف ليبيا المركزي.

مادة (6)

يجوز للجهات الحكومية أن تقوم بالمهام التالية باستخدام وسائل إلكترونية:-

1-قبول إيداع، أو تقديم، أو إنشاء، أو حفظ مستند.
2-إصدار أي إذن، أو ترخيص، أو موافقة.
3-قبول رسوم، أو أي مدفوعات.
4-طرح المناقصات، وتسلم العطاءات المتعلقة بالعقود العامة.
5-أي مسائل أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (7)

على الجهات الحكومية إذا قررت استخدام الوسائل الإلكترونية؛ وفقًا للمادة (6) أن تحدد الشروط، والمواصفات اللازمة لذلك.
ويجوز لمجلس الوزراء أن يستثني بعض الجهات من حكم هذه المادة لاعتبارات متعلقة بالأمن القومي.

الفصل الثاني

التوقيع الإلكتروني، والمحررات الإلكترونية

مـــادة (8)

لأي شـخص طبيعـي، أو معنـوي أن ينشـئ توقيعًـا إلكترونيًـا عـن طريـق منظومة إنشاء موثوق بها، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط، والمواصفات اللازمة لذلك.

مـــادة (9)

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يجوز الاتفاق على استخدام نوع، أو شكل محدد من التوقيع الإلكتروني.

مـــادة (10)

يعتد بالتوقيع الإلكتروني إذا استوفى الشروط التالية:-

1- أن ينفرد به الشخص الذى استخدمه.
2- أن يدل على هوية صاحب التوقيع.
3- أن تكون معلومات إنشاء التوقيع، وطريقة استعماله تحت السيطرة التامة لصاحب التوقيع.
4- أن المعاملة الإلكترونية لم يطرأ أي تغيير على المعاملة الإلكترونية منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليها، ويعد التوقيع ملغىً، إذا لم يستوفِ أحد الشروط الواردة في هذه المادة.

مـــادة (11)

يلتزم من يقوم بإنشاء توقيع إلكتروني بما يلي:-

1- عدم استخدام أداة التوقيع استخدامًا غير قانوني.
2- بذل العناية لتجنب استخدام معلومات إنشاء توقيعه استخدامًا غير مسموح به.
3- أن يقوم بدون تأخير باستخدام الوسائل المتاحة له من قبل مقدم خدمات التصديق، وأن يبذل جهودًا لإخطار أي شخص يتوقع أنه سيعتمد، أو يقدم خدمات استنادًا إلى توقيعه الإلكتروني، إذا كان الموقع يعلم أن أداة إنشاء التوقيع قد تم الإخلال بها، أو كانت الظروف

المعلومة لدى الموقع توحي بوجود شبهات كبيرة في احتمال تعرض أداة التوقيع للإخلال بها.

4- بذل العناية عند استخدام شهادة لتعزيز التوقيع الإلكتروني؛ وذلك لضمان دقة، واكتمال كل البيانات الأساسية التي يدلي بها الموقع، والتي لها صلة وثيقة بالشهادة، أو تلك التي يتعين تضمينها في الشهادة.

5- إخطار مقدم خدمات التصديق بأي خروقات، أو استعمال غير مشروع لعناصر التوقيع، وتزويده بالمعلومات الضرورية.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات، ومواعيد، وشكل الإخطار المشار إليه.

مـادة (12)

مع عدم الإخلال بأي نصوص خاصة يتحمل الموقع الآثار القانونية المترتبة على عدم التزامه بحكم المادة السابقة.

مـادة (13)

يعد التوقيع الإلكتروني ساري المفعول، ويرتب الأثر القانوني ذاته، بغض النظر عن الموقع الجغرافي الذى ينشأ، أو يستخدم فيه هذا التوقيع، أو الموقع الجغرافي لمقر عمل منشئ الموقع.

مـادة (14)

يتحمل كل من اعتمد على توقيع إلكتروني الآثار القانونية المترتبة على إخفاقه في اتخاذ الخطوات اللازمة؛ للتحقق من استيفاء التوقيع الإلكتروني للشروط المبينة في المادة (10) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط التحقق من صلاحية شهادة التصديق، ومصدرها، أو وقفها، أو إلغائها، أو أي قيد عليها في حالة ما إذا كان التوقيع الإلكتروني معززًا بشهادة التصديق.

مـادة (15)

إذا استلزم القانون كتابة أي ورقة، أو محرر، أو مستند، أو سجل، أو بيان، أو معلومة، أو رتب نتائج على عدم الكتابة، فإن ورود أي من ذلك في شكل إلكتروني، يتحقق معه شرط الكتابة، إذا توافرت فيه شروط الحفظ المنصوص عليها في المادة (16).

مـادة (16)

عندما يتطلب أي قانون حفظ أي ورقة، أو محرر، أو مستند، أو سجل، أو بيان، أو معلومة لأي سبب، فإن ذلك يتحقق بحفظه في شكل إلكتروني، مع مراعاة ما يلي:

1- حفظ الورقة، أو المحرر، أو المستند، أو السجل، أو المعلومات، أو البيانات إلكترونيًا بالشكل الذى أُنشئت، أو أُرسلت، أو أُستلمت به في الأصل، أو بشكل يسمح بإثبات أنه يمثل بدقة الورقة، أو المحرر، أو المستند، أو السجل، أو المعلومات، أو البيانات التي أُنشئت، أو أُرسلت، أو استلمت في الأصل.

2- بقاء الورقة، أو المحرر، أو المستند، أو السجل، أو المعلومات، أو البيانات محفوظة على نحو يتيح الوصول إليها، واستخدامها، والرجوع إليها لاحقًا.

3- حفظ الورقة، أو المحرر، أو المستند، أو السجل، أو المعلومات، أو البيانات بطريقة تمكّن من التعرف على منشأ وجهة وصول الرسالة الإلكترونية، ووقت إرسالها، أو تسليمها.

مـادة (17)

إذا اشترط القانون تقديم الورقة، أو المحرر، أو المستند، أو السجل، أو الرسالة الإلكترونية، أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، أو رتب على عدم توافر ذلك نتائج معينة، فإنها تعتبر أصلية إذا استخدم بشأن إرسالها البريد الإلكتروني، بحيث تضمن سلامة البيانات، أو أي وسيلة تضمن فنيًا التأكد من سلامة المعلومات الواردة فيها من الوقت الذى أنشئت فيه بشكلها

النهائي في المرة الأولى، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها، واستيفائها لأى شروط أخرى مطلوبة.

مـادة (18)

الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الأصلي حجة على الكافة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة لأصل هذا المحرر؛ وذلك مادام المحرر الإلكتروني الأصلي، والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية، وهى كل وسيلة مادية تستخدم للتخزين؛ لتداول المعلومات، والبيانات الإلكترونية.

مـادة (19)

يكون للسجل الإلكتروني، والرسالة الإلكترونية الآثار القانونية نفسها المعترف بها للأوراق العرفية، ولا يجوز إغفال هذا الأثر لمجرد أنها وردت كليًا، أو جزئيًا في شكل إلكتروني، وذلك مع مراعاة ما يلي:-

1- الطريقة التي تم بها إنشاء، أو حفظ السجل، أو العقد، أو الرسالة الإلكترونية.
2- الطريقة التي تم بها التوقيع.
3- الطريقة التي استعملت للمحافظة على سلامة المعلومات التي تضمنها السجل، أو العقد، أو الرسالة.
4- الطريقة التي حددت بها هوية المُنشئ.

مـادة (20)

تعد الرسالة الإلكترونية صادرة عن المُنشئ، إذا كان هو الذى أرسلها بنفسه، أو أرسلت بواسطة شخص له صلاحية التصرف بحكم عمله، أو نيابةً عنه، أو تم إرسالها؛ وفقًا لنظام معلومات آلي مبرمج من قبل المنشئ، أو نيابةً عنه ليعمل تلقائيًا.

مـادة (21)

للمرسـل إليـه أن يعـد الرسـالة الإلكترونيـة صـادرة عـن المنشـئ، وأن يتصرّف على أساس ذلك ما لم يخطره المنشئ بعدم صدور تلك الرسالة عنه في وقت كافٍ، أو إذا علم المرسَل إليه، أو كان يتعين عليه أن يعلم، إذا بـذل العنايـة الكافيـة، أو اسـتخدم إجـراء متفقًـا عليـه، أن الرسـالة الإلكترونية لم تصدر عن المُنشئ.

مـادة (22)

إذا اشترط المرسل في الرسالة الإلكترونية تلقي إقرار باستلامها، تعتبر الرسالة كأن لم ترسل حتى يتم استلام الإقرار.

وإذا لم يحدد المرسل، أو لم يتم الاتفاق على أن يكون الإقرار المشار إليه وفقًا لشكل معين، فإنه يجوز الإقرار بالاستلام عن طريق أي اتصال آلي، أو أي وسيلة أخرى، أو أي سلوك من جانب المرسَل إليه يكون كافيًا لإعلام المرسِل بالاستلام.

مـادة (23)

تعد الرسالة الإلكترونية قد أرسلت عندما تدخل نظامًا للمعلومات الإلكترونية خارج سيطرة المنشئ، أو الشخص الذى أرسل الرسالة نيابةً عنه، ما لم يوجد اتفاق بينهما على خلاف ذلك.

مـادة (24)

يتحدد وقت تسليم الرسالة الإلكترونية على النحو التالي:-

إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يكون تسليم الرسالة الإلكترونية وقت دخولها نظام معلومات تابع للمرسَل إليه.

وفى حالة تعيين المرسل إليه نظامًا للمعلومات لغرض الاستلام، يكون التسليم في الوقت الذى تدخل فيه الرسالة الإلكترونية إلى ذلك النظام، وإذا دخلت الرسالة إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه بخلاف نظام

المعلومات المعين، يكون وقت التسليم في الوقت الذى يتم فيه استخراج الرسالة الإلكترونية بواسطة المرسل إليه.

مـادة (25)

تعد الرسالة الإلكترونية قد أُرسلت من المكان الذى يوجد فيه مقر عمل المرسِل، وأنها أُستلمت في مقر عمل المرسَل إليه، حتى المكان الذى وضع فيه نظام المعلومات يختلف عن المكان الذى يُفترض أن تكون الرسالة سُلِّمت فيه، وإذا كان للمنشئ، أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل، فإنه يعتد بالمقرّ الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية، ومقر العمل الرئيس، إذا لم تكن هناك معاملة معينة، وإذا لم يكن لأى منهما مقر عمل، فإنه يعتد بمقر إقامة كل منهما.

مـادة (26)

لا يعد إشعار الاستلام بحد ذاته دليلًا على أن مضمون الرسالة المستلمة مطابق لمضمون الرسالة التي أرسلت من المرسل.

الفصل الثالث

التّصديق الإلكتروني

مـادة (27)

تتولى الهيئة الوطنية لأمن، وسلامة المعلومات اعتماد، ومراقبة عمليات التصديق الإلكتروني، وإدارة المواقع الإلكترونية، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط، والمواصفات اللازمة لذلك.

مـادة (28)

مع مراعاة الأحكام المقررة بالمادة السابقة، تختص الهيئة بما يلي:-

1- منح الرخصة لمزاولة نشاط مقدم خدمات التصديق.
2- التحقق من التزام مقدم خدمات التصديق لهذا القانون، واللوائح، والقرارات كافة الصادرة بموجبه.
3- إصدار وتسليم وحفظ شهادات المصادقة الإلكترونية الخاصة بالأشخاص المرخّص لهم، ويمكن أن يتم ذلك مباشرة، أو عبر مقدم خدمات عمومي.
4- تنظيم، ورعاية الندوات، والمؤتمرات المتخصصة، والاشتراك فيها.
5- استيراد، أو الترخيص باستيراد أدوات التشفير اللازمة؛ لأغراض خدمات التصديق، أو التي تستخدمها الجهات الحكومية عدا الجهات التي يستثنيها مجلس الوزراء؛ لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي.
6- الرقابة، والإشراف، والتفتيش على أنشطة مقدمي خدمات التصديق.
7- التحقق من أن مقدمي خدمات التصديق يستعملون وسائل، وبرمجيات، وإجراءات تكفل ضمان سرية، وأمن التوقيعات، والشهادات الإلكترونية.
8- منح الرخص للمواقع الإلكترونية، ومراقبة عملها بما لا يخل بالنظام العام، والآداب العامة.
9- الاختصاصات الأخرى المقررة بسند إنشائها.

مادة (29)

يجب على كل شخص طبيعي، أو اعتباري يرغب في مزاولة نشاط مقدِّم خدمات التصديق، الحصول على التراخيص اللازمة من الهيئة قبل البدء في ممارسة النشاط.

مـادة (30)

يُشـترط فـي الشـخص الطبيعـي، أو الممثـل القـانوني للشـخص الاعتبـاري الراغـب فـي الحصـول علـى رخصـة لمزاولـة نشاط المزوِّد الشروط التالية:

- أن يكون ليبي الجنسية.
- أن يكون مقيمًا في ليبيا.
- أن يكون متمتعًا بحقوقه السياسية.
- أن لا يكـون قـد صـدر بحقـه حكـم بشـهر الإفـلاس، أو بتهمـة مخلة بالشرف، أو الثقة، أو الأمانة.
- أن يكـون حاصـلا – علـى الأقـل – علـى درجـة "الماجستير" في تقنية المعلومات.
- أن لا يزاول نشاطًا آخر.

مـادة (31)

يجـب علـى مقـدم خـدمات التصـديق إصـدار، وتسـليم، وحفـظ الشـهادات؛ وفقًـا لكـراس شـروط تـتم المصـادقة عليـه مـن الهيئة.

يجـوز تعليـق، أو إلغـاء الشـهادات المشـار إليهـا فـي الفقـرة الأولى من هذه المادة؛ وفقًا لأحكام هذا القانون.

مـادة (32)

يجـب أن يتضـمن كـراس الشـروط المشـار إليـه فـي المـادة (31) من هذا القانون على وجه الخصوص الأمور الآتية:-

1- نفقات دراسة، ومتابعة ملفات طلبات الشهادات.
2- المدة المحددة لدراسة الملفات.
3- الإمكانيـات الماديـة، والماليـة، والبشـرية التـي يجـب توافرها لممارسة النشاط.

4- شـروط تـأمين التفاعـل المتبـادل لأنظمـة المصـادقة، وربـط سجلات شهادات المصادقة.
5- القواعـد المتعلقـة بـالتبليغ، والخاصـة بخدماتـه، والشـهادات التي سلمها، والتي يتعين على المزوّد حفظها.
6- ويجوز للهيئة إضافة أي شروط أخرى.

مـادة (33)

يجـب علـى مقـدم خـدمات التصـديق، ومـديرو المواقـع الإلكترونيـة اسـتعمال وسـائل موثـوق بهـا؛ لإصـدار، وتسـليم، وحفـظ الشـهادات، واتخـاذ الوسـائل اللازمـة لحمايتهـا مـن التزويـر؛ وفقًـا للشـروط المنصـوص عليهـا فـي المـادة (37) من هذا القانون.

مـادة (34)

علـى مقـدم خـدمات التصـديق مسـك سـجل إلكترونـي بشـهادات المصـادقة، ويكـون هـذا السـجل مفتوحًـا؛ للاطـلاع عليـه إلكترونيًا بصفة مستمرة.

يتضـمن سـجل شـهادات المصـادقة - إن كـان هنـاك مقتضـى تـاريخ - تعليـق الشـهادات، أو إلغائهـا، ويجـب حمايـة هـذا السجل، وشهادة المصادقة من كل تغيير غير مرخص به.

يحـافظ مقـدم خـدمات التصـديق، وتـابعوه علـى سـرية المعلومـات التـي حصـلوا عليهـا؛ بسـبب نشـاطهم باسـتثناء تلـك التـي سـمح صـاحب الشـهادة خطيًـا، أو إلكترونيًـا فـي نشـرها، أو الإعـلام بهـا، أو الحـالات المنصـوص عليهـا فـي التشريعات النافذة.

مـادة (35)

عنـد طلـب شـهادة المصـادقة الإلكترونيـة يقـوم مقـدم الخـدمات بجمـع المعلومـات ذات الصـفة الشخصـية مباشـرةً مـن الشـخص طالـب الشـهادة، ولـه أن يحصـل علـى هـذه المعلومـات مـن غيـره بعـد الحصـول علـى الموافقـة الكتابيـة، أو الإلكترونية.

يحظـر علـى مقـدم الخـدمات جمـع المعلومـات التـي لا تعـد ضـروريةً؛ لتسـليم الشـهادة، كمـا يحظـر عليـه اسـتعمال المعلومـات التـي جمعهـا بغـرض تسـلم الشـهادة خـارج إطـار أنشـطة المصـادقة، مـا لـم يحصـل علـى موافقـة خطيـة، أو إلكترونية من طالب الشهادة.

مـادة (36)

يصـدر مقـدم خـدمات التصـديق شـهادات مصـادقة؛ طبقًـا لشـروط السـلامة، والأمـان، ويصـدر بهـا قـرار مـن الهيئـة، على أن تتضمن شهادات المصادقة البيانات الآتية:

1- اسـم صـاحب الشـهادة، ورقـم هويتـه إن كـان الشـخص طبيعيًـا، أمـا بالنسـبة للشـخص الاعتبـاري، فيـذكر اسـمه، ورقم سجله التجاري، ورقمه الضريبي.
2- اسم الشخص الذى أصدرها، وتوقيعه الإلكتروني.
3- عناصر التدقيق في توقيع صاحب الشهادة.
4- مدة صلاحية الشهادة.
5- مجالات استعمال الشهادة.

مـادة (37)

يكون مقدم خدمات التصديق مسؤولًا عن ضمان الآتي:

1- صـحة المعلومـات المصـادقة التـي تضـمنتها الشـهادة فـي تاريخ تسليمها.
2- العلاقـة بـين صـاحب الشـهادة، ومنظومـة التـدقيق فـي التوقيع الخاصة به.
3- اسـتقلال صـاحب الشـهادة بمسـك منظومـة إنشـاء توقيـع مطابقـة للضـوابط الفنيـة، والتقنيـة التـي تحـددها اللائحـة التنفيذيـة للقـانون، ومتكاملـة مـع منظومـة التـدقيق المعرفّـة في الشهادة في وقت تسلمها.

مـادة (38)

يجـب علـى مقـدم خـدمات التصـديق - عنـد تسـليم شـهادة المصـادقة إلـى شـخص اعتبـاري - التـدقيق فـي هويـة الشـخص الطبيعي الذى يتقدم إليه وفي تمثيله للشخص الاعتباري.

مـادة (39)

يعلـق مقـدم خـدمات التصـديق العمـل بشـهادة المصـادقة الإلكترونيـة فـورًا بطلـب مـن صـاحبها، أو فـي الأحـوال الآتية:-

1- إذا تبـين أن الشـهادة سُـلمت بنـاءً علـى معلومـات غيـر صحيحة، أو مزورة.
2- إذا تم انتهاك منظومة إنشاء التوقيع.
3- إذا أُستعملت الشهادة بغرض التدليس.
4- تغير المعلومات الواردة بالشهادة.

ويتـولى مقـدم خـدمات التصـديق إبـلاغ صـاحب الشـهادة فـورًا بالتعليق، وسببه.

يتم رفع هذا التعليق فورًا إذا ثبتت صحة المعلومات المدونة بالشهادة، واستعمالها بصفة شرعية.

يجوز لصاحب الشهادة، أو لغيره الطعن بقرار مقدم خدمات التصديق بتعليق الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه في هذا القانون.

مادة (40)

يكون لمقدم خدمات التصديق إلغاء الشهادة فورًا؛ وذلك في الأحوال الآتية:-

1- بناءً على طلب صاحب الشهادة.
2- فور إبلاغه بوفاة الشخص الطبيعي، أو انقضاء الشخص المعنوي صاحب الشهادة.
3- إذا تبين بالفحص بعد تعليق الشهادة أن المعلومات الواردة بها غير صحيحة، أو مزورة، أو أنها غير مطابقة للواقع، أو أنه قد تم انتهاك منظومة إنشاء التوقيع، أو استعمال الشهادة للتدليس.

ويجوز لصاحب الشهادة، أو الغير الطعن بقرار مقدم الخدمات الخاص بإلغاء الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه في هذا القانون.

مادة (41)

تعد سرية وسلامة منظومة إنشاء التوقيع التي يستعملها صاحب الشهادة على مسؤوليته، وكل استعمال لهذه المنظومة يعد صادرًا منه.

ويجب على صاحب الشهادة إبلاغ مقدم خدمات التصديق بأي تغيير للمعلومات الواردة بالشهادة.

ولا يجـوز لصـاحب الشـهادة التـي تـم تعليقهـا، أو إلغاؤهـا اسـتعمال عناصـر التشـفير الشخصـية للتوقيـع موضـوع الشـهادة المعنيـة، والمصـادقة علـى هـذه العناصـر مـن جديـد لدى مقدم خدمات آخر.

مـادة (42)

يكـون مقـدم خـدمات التصـديق مسـؤولًا عـن كـل ضـرر حصـل لأي شـخص حسـن النيـة، وثـق فـي الضـمانات المنصـوص عليها في المادة (37) من هذا القانون.

يكـون مقـدم خـدمات التصـديق مسـؤولًا عـن الضـرر الحاصـل لأي شـخص حسـن النيـة نتيجـة لعـدم التعليـق، أو إلغـاء الشـهادة؛ وفقًـا لأحكـام المـادتين (39) و(40) مـن هـذا القانون.

لا يكـون مقـدم خـدمات التصـديق مسـؤولًا عـن الضـرر النـاتج عـن عـدم احتـرام صـاحب الشـهادة لشـروط اسـتعمالها، أو شروط إنشاء توقيعه الإلكتروني.

مـادة (43)

تعـد الشـهادات الصـادرة مـن مقـدم خـدمات التصـديق فـي أي بلـد آخـر بمثابـة شـهادات صـادرة مـن مقـدم خـدمات التصـديق الموجـود فـي ليبيـا، إذا تـم الاعتـراف بـذلك فـي إطـار اتفاقيـة اعتراف متبادل تبرمها الهيئة.

مـادة (44)

يجـب علـى مقـدم خـدمات التصـديق الراغـب فـي إيقـاف نشـاطه إخطار الهيئة قبل تاريخ الإيقاف بثلاثة أشهر على الأقل.

يجوز لمقدم خدمات التصديق تحويل جزء من نشاطه، أو كل نشاطه إلى مقدم خدمات تصديق آخر، ويتم هذا التحويل حسب الشروط الآتية:-

1- إبلاغ أصحاب الشهادات التي لم تنتهِ مدة صلاحيتها برغبته في تحويل الشهادات إلى مقدم خدمات آخر قبل شهر من التحويل على الأقل.
2- تحديد مقدم خدمات التصديق الذى ستحول إليه الشهادات.
3- إبلاغ أصحاب الشهادات بإمكانية رفض التحويل، وكذلك آجال، وطرق الرفض، وتُلغى الشهادات، إذا عبّر أصحابها كتابيًا، أو إلكترونيًا عن رفضها في الأجل ذاته.
4- في حالة وفاة، أو إفلاس، أو حلّ، أو اندماج، أو تصفية مقدم خدمات التصديق يخضع ورثته، أو الشركة الدامجة، أو وكلاؤه، أو المصفون إلى أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

وفى جميع حالات إيقاف النشاط، يتعين إتلاف البيانات الشخصية التي بقيت تحت تصرف مقدم خدمات التصديق، وذلك بمعرفة الهيئة.

الفصل الرابع

المعاملات الإلكترونية

مادة (45)

يجوز عند إبرام العقد التعبير عن الإيجاب، أو القبول، أو كليهما كليًا، أو جزئيًا، بواسطة رسالة إلكترونية، ولا يؤثر في صحة العقد، أو قابليته للتنفيذ استخدام أكثر من رسالة متى تم؛ وفقًا لأحكام هذا القانون.

مادة (46)

يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية ذاتية متضمنة نظام معلومات إلكترونية، أو أكثر، تكون محددةً، ومبرمجةً مسبقًا للقيام بمثل هذه المهام، ويكون التعاقد صحيحًا، ونافذًا، ومنتجًا لآثاره القانونية، على الرغم من

عدم التدخل الشخصي، أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد.

كما يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني ذاتي تحت سيطرة شخص طبيعي، أو اعتباري، وبين فرد، إذا كان الأخير يعلم، أو من المفترض أنه يعلم أن ذلك النظام سيتولى إبرام العقد (سواءً كان هذا الفرد يعمل لحسابه، أم لحساب غيره).

ويكون للعقود الإلكترونية الآثار القانونية ذاتها التي للعقود التي تبرم بالأساليب التقليدية من حيث الإثبات، والصحة، والقابلية للتنفيذ، وغير ذلك من الأحكام.

مـادة (47)

ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك، يكون زمان، ومكان انعقاد العقد هو زمان، ومكان استلام الرسالة الإلكترونية بقبول الإيجاب.

مـادة (48)

يوفر البائع للمستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية قبل إبرام العقد المعلومات الآتية:-

1- اسم، وعنوان، ورقم هاتف، والبريد الإلكتروني للبائع، أو مقدم الخدمة.
2- مراحل إنجاز المعاملة التجارية بالتفصيل.
3- طبيعة، ومواصفات، وسعر المنتج، أو الخدمة.
4- نفقات تسليم المنتج، ومبلغ تأمينه، وأي نفقات أخرى.
5- الفترة التي يكون خلالها المنتج معروضًا بالأسعار المحددة.
6- شروط الضمانات التجارية، والخدمة بعد البيع.
7- طرق، وإجراءات الدفع.
8- طرق، وآجال تنفيذ العقد، ومكان التسليم، والآثار المترتبة على عدم تنفيذ الالتزام.
9- إمكانية العدول عن الشراء وآجاله.
10-كيفية إقرار الصفقة.

11-طرق لإرجاع المنتج، أو استبداله، وإرجاع المبلغ، وآجاله.
12-نفقات استعمال تقنيات الاتصال حين يتم احتسابها على أساس مختلف عن التعرفة الجاري العمل بها.
13-شروط فسخ العقد إذا كان لمدة غير محددة، أو تزيد على السنة.
14-الحد الأدنى لمدة العقد، فيما يخص العقود المتعلقة بتزويد المستهلك بمنتج، أو خدمة خلال مدة طويلة، أو بصفة دورية.
15-يجب توفير هذه المعلومات إلكترونيًا، ووضعها على ذمة المستهلك للاطلاع عليها في مراحل المعاملة جميعها.

مـادة (49)

يحظر على البائع تسليم منتج مشروط بطلب دفع، إذا لم يتم التعاقد بشأن المستهلك، وفى حالة تسليم منتج الى المستهلك لم يتم التعاقد بشأنه، لا يمكن مطالبة هذا الأخير بثمنه، أو مصروفات تسليمه.

مـادة (50)

يجب على البائع – قبل إبرام العقد – تمكين المستهلك من المراجعة النهائية لجميع اختياراته، وتمكينه من إقرار البيع، أو تغيره حسب إرادته، وكذلك الاطلاع على شهادة المصادقة الإلكترونية المتعلقة بتوقيعه.

مـادة (51)

يجب على البائع أن يوفر للمستهلك – عند الطلب – خلال العشرة أيام التالية لإبرام العقد رسالة مكتوبة، أو رسالة إلكترونية تتضمن المعلومات كافة المتعلقة بعملية البيع.

مـادة (52)

يجوز للمستهلك إرجاع المنتج على حاله، إذا كان غير مطابق لشروط البيع، أو إذا لم يحترم البائع آجال تسليمه، وذلك خلال عشرة أيام تحتسب من تاريخ التسليم، وفي هذه الحالة يجب على البائع إرجاع المبلغ المدفوع،

والمصاريف الناجمة عن ذلك إلى المستهلك خلال عشرة أيام من تاريخ إرجاع المنتج.

وفى جميع الأحوال يلتزم البائع بالتعويض عن الأضرار التي يكون قد سبّبها للمستهلك، إذا كان هناك مقتضى.

مـادة (53)

مع مراعاة أحكام المادة (18) من هذا القانون، وباستثناء حالات العيوب الظاهرة، أو الخفية لا يجوز للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية:-

1- عندما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء مدة العدول عن الشراء، ويوفر البائع ذلك.
2- إذا تم تزويد المستهلك بمنتوجات حسب مواصفات شخصية، أو تزويده بمنتوجات لا يمكن إعادة إرسالها، أو تكون قابلة للتلف، أو الهلاك، أو الفساد لانتهاء مدة صلاحيتها.
3- إذا قام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية، أو البصرية، أو البرمجيات، والمواد الإعلامية.
4- شراء الكتب، والصحف، والمجلات.

مـادة (54)

إذا كانت عملية الشراء ناتجة كليًا، أو جزئيًا عن قرض ممنوح إلى المستهلك من قبل البائع، أو غيره على أساس عقد مبرم بين البائع، وغير المستهلك، فإن عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض.

مـادة (55)

يتحمل البائع في حالة البيع مع التجربة الأضرار التي قد يتعرض لها المنتج؛ وذلك حتى انتهاء مدة التجربة، باستثناء حالات سوء الاستعمال من قبل المستهلك، ويعد ملغىً كلُّ شرط للإعفاء من المسؤولية.

مـادة (56)

يجب على البائع في حالة عدم توفر المنتج، أو الخدمة المطلوب إبلاغ المستهلك بذلك في مدة أقصاها (24) ساعة قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد، وإرجاع المبلغ المدفوع كاملًا إلى صاحبه.

ويُفسح العقد إذا أخلّ البائع بالتزاماته، ويسترجع المستهلك المبلغ المدفوع مع احتفاظه بحقه في التعويض في حالة الضرر، إلا إذا كان هذا الإخلال، أو الضرر ناتجًا عن قوة قاهرة.

مـادة (57)

على البائع عند المنازعة إثبات أنه قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذا الفصل، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك.

الفصل الخامس

طرق حماية المعاملات الإلكترونية

مـادة (58)

يستخدم التشفير لحماية المعاملات الإلكترونية بهدف المحافظة على سرية المعلومات، أو البيانات التي تحويها الرسالة الإلكترونية، والتحقق من شخصية المنشئ، ومنع غيره من إلتقاط المعلومات، أو الرسائل الإلكترونية بغرض منع وصولها إلى المرسل إليه، أو تشويهها.

مـادة (59)

تستخدم الطرق الآتية لحماية نظم المعلومات:-

1- التشفير بطرق نظم المعلومات.
2- الجدران النارية.
3- مرشحات المعلومات.
4- مجموعة الوسائل المتعلقة بمنع الإنكار.

5- تقنيات تشفير المعطيات والملفات.
6- إجراءات حماية نسخ الحفظ الاحتياطية.
7- البرامج المضادة للفيروسات الإلكترونية.
8- أي طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

مـادة (60)

باستثناء مفاتيح التشفير المتعلقة بالأمن الوطني، يجوز للموظف الذى تحدده الهيئة العامة للمصادقة أن يطلب من صاحب أي مفتاح تشفير، تمكينه من فحص المعلومات الضرورية المتعلقة بذلك المفتاح، وعلى صاحب ذلك المفتاح تمكينه من الفحص.

الفصل السادس

العمليات المصرفيـــة

مـادة (61)

يجب أن يسبق أي عملية دفع، أو تحويل إلكتروني وضع اتفاق واضح، ومفصل بين العملاء، والمصارف، والمؤسسات المالية على الشروط التنظيمية لأوامر الدفع الإلكترونية، أو الحوالات الإلكترونية للأموال النقدية، ويجب أن تتضمن هذا الشروط:

1- تعيين تاريخ نفاذ أوامر التحويل الصادرة، والواردة.
2- العمولات المستوفاة، وقيمة العملية المنجزة.
3- حقوق، وواجبات طرفي العقد.
4- القواعد الخاصة بالأخطاء في القيود، أو القيود غير المشروعة.
5- طرق الاعتراض المتاحة للعميل.
6- الإجراءات المتبعة في حال الدخول غير المشروع على حساب العميل.
7- سعر الصرف المعتمد للعملة الأجنبية، والقيود على العمليات.

ويجوز أن يكون الأمر بتحويل الأموال النقدية خطيًا، أو إلكترونيًا، وإذا كان الأمر صادرًا بالصورة الإلكترونية، فيجب أن يكون مصدقًا عليه.

مـادة (62)

يجب أن تكون الأنظمة الإلكترونية المستعملة قادرةً على نقل أمر الدفع الإلكتروني، أو التحويل الإلكتروني للأموال النقدية، وعلى تخزين البيانات المتعلقة بالأمر للرجوع إليها، ويجب أن تتضمن هذه البيانات تحديدًا للجهة المرسلة، واسم العميل، وقيمة المبالغ، وغيرها من العناصر المهمة اللازمة للتأكد من صحة أمر الدفع.

ويجب أن تتيح هذه الأنظمة الإلكترونية لمصدر الأمر بالدفع، أو بالتحويل؛ معرفة نتيجة هذا الأمر فورًا بالقبول، أو الرفض، وأسباب الرفض.

مـادة (63)

لا يكون العميل مسؤولًا عن أي قيد جرى على حسابه ناتج عن تحويل إلكتروني للأموال النقدية بعد قيامه بإبلاغ المصرف، أو المؤسسة المالية عن وجود شكوك حول إمكانية دخول الآخرين إلى حسابه دون وجه حق، أو عن فقدان بطاقته المصرفية، أو احتمال معرفة غيره لرمز التعريف الخاص به، وعلى العميل اتباع القواعد، والإجراءات المتفق عليها مع المصرف، أو المؤسسة المالية بشأن عملية التبليغ.

ولا يستطيع العميل أن يلغي، أو يرجع أمر تحويل إلكتروني صادرًا عنه بعد سحب المبلغ من حسابه.

مـادة (64)

يتحمل المصرف، أو المؤسسة المالية المسؤولية عن عدم تنفيذ أمر تحويل إلكتروني صادرًا عنه بعد سحب المبلغ من حسابه.

مـادة (65)

يجب على المصرف، أو المؤسسة المالية أن تبلغ العميل صراحةً قبل خمسة عشر يومًا على الأقل من رغبته بإجراء أي تعديل على شروط التعاقد، لاسيما تلك المتعلقة بالعمولات، أو القيود على العمليات.

ومع ذلك يجوز للمصرف، أو المؤسسة المالية في الحالات الاستثنائية المتعلقة بالحفاظ على سلامة حساب العميل، أو نظام الدفع الإلكتروني

فرض قيود على الخدمة المقدمة للعميل؛ شريطة تبليغه بالقيود، ودون تحميله أي أعباء مالية من جراء ذلك.

مـادة (66)

يجوز سداد أثمان السلع، والخدمات التي تم تنفيذها طبقًا للعقود الواردة في هذا القانون بإحدى وسائل، أو أدوات الدفع الإلكتروني وهى:-

1- بطاقات الدفع الأخير.
2- التحويل الإلكتروني للأموال.
3- الاعتماد المستندي الإلكتروني.
4- الأوراق التجارية الإلكترونية.
5- أي وسيلة دفع أخرى يعتمدها المصرف المركزي.

ويجب اعتماد الصيغة الخطية على دعامة ورقية، أو إلكترونية لطلب الحصول على بطاقة مصرفية، أو على العقد العائد لإصدارها.

مـادة (67)

على المصرف، أو المؤسسة المالية التي تصدر بطاقات مصرفية أن:-

1- تُعلم صاحب البطاقة المصرفية بخصائص هذه البطاقة، وبنظام استعمالها.
2- تُعطي صاحب البطاقة المصرفية معلومات التعريف التي تخوله استعمالها مع ضمان سرية هذه المعلومات.
3- تحفظ كشوفات مفصلة عن العمليات المنجزة بواسطة البطاقة في السنوات العشر الأخيرة.
4- تتيح لصاحب البطاقة المصرفية وسائل ملائمة للإبلاغ عن فقدان البطاقة، وسرقتها.
5- يمتنع أي استخدام للبطاقة المصرفية فور الإبلاغ عن فقدانها، أو سرقتها، ويقوم صاحب البطاقة بالتأشير على تمام إعلامه، واستلامه الخصائص، والمعلومات الخاصة بالبطاقة عبر توقيعه على وثيقة تفيد الموافقة، أو أي وسيلة أخرى معتمدة من قبل المصرف، أو المؤسسة المالية.

ويكون المصرف والمؤسسة مسؤولين عن عدم تنفيذ الأوامر الصادرة عن صاحب البطاقة، أو عن سوء تنفيذها وكذلك عن العمليات المنفذة دون موافقته، وعن الأخطاء في قيود حسابه، وعليه أن يدفع لصاحب البطاقة

المبالغ المسحوبة من حسابه دون مبرر مشروع، أو بخلاف ما هو متفق عليه بالعقد.

مـادة (68)

يلتـزم صـاحب البطاقـة المصـرفية باسـتعمال بطاقتـه المصـرفية؛ وفـق الشروط المتفق عليها، وباتخاذ كل الاحتياطات اللازمة؛ لحماية البطاقة، ومعلومات التعريف التي تتيح استعمالها.

ولا يمكن لصاحب البطاقة المصرفية أن يرجع عن أمر الدفع الإلكتروني الصادر بواسطة هذه البطاقة.

كما لا يحق له أن يعترض على أي عملية دفع، إلا في حال تعرضت بطاقته، أو معلومات التعريف التي تتيح استعمالها للفقدان، أو السرقة، أو الاستعمال غير المشروع، أو الاحتيال، أو في حالة الخطأ الحاصل من قبل الجهة المصدرة للبطاقة.

ويجب على صاحب البطاقة المصرفية - فور معرفته بذلك - إبلاغ المصرف، أو المؤسسة بفقدانه بطاقته المصرفية، أو بسرقتها، وبأي عملية تمت دون موافقته، وبأي خطا في كشف حسابه.

مـادة (69)

يتحمل صاحب البطاقة حتى تاريخ إبلاغه المصرف، أو المؤسسة المالية نتائج فقدان البطاقة، أو سرقتها، وذلك في حدود سقف يتم تعيينه من قبل مصرف ليبيا المركزي، ولا يطبق هذا السقف في حال ارتكاب صاحب البطاقة المصرفية خطأً فادحًا، أو إهمالًا كبيرًا، أو في حال عدم قيامه بالإبلاغ؛ وفق المادة السابقة ضمن مهلة معقولة.

ولا يكون صاحب البطاقة المصرفية مسؤولًا عن:-

1- عمليات الدفع المنفذة بعد اعتراضه على استخدام البطاقة المصرفية.
2- عمليات الدفع المنفذة عن بعد بشكل غير مشروع، أو احتيالي دون تقديم البطاقة المصرفية ماديًا، أو تحديد هوية الآمر بالدفع.
3- تزوير البطاقة المصرفية، إذا كانت ماديًا في حيازته لدى إجراء العملية المعترض عليها.

4- وفى هذه الحالات يتولى المصرف، أو المؤسسة المالية إعادة قيد المبالغ المعترض عليها في حساب صاحب البطاقة دون استيفاء أي عمولة، أو مصاريف؛ وذلك في خلال مهلة شهر من تاريخ استلام اعتراض صاحب البطاقة.

مـادة (70)

تصدر النقود الإلكترونية عن المصارف التجارية، والمؤسسات المالية الأخرى؛ وفقًا للضوابط التي يضعها مصرف ليبيا المركزي؛ وذلك بناءً على عقد مبرم مع العميل على أن يتضمن العقد التزامات الطرفين.

مـادة (71)

للمصارف العاملة في ليبيا التعامل بالشيكات الإلكترونية.

مـادة (72)

لا تخل أحكام هذا الفصل بالأحكام المقررة بقانون المصارف.

الفصل السابع

حماية البيانات الخاصة

مـادة (73)

يجوز لأي جهة عامة، ولأي مقدم خدمات تصديق أن يجمع بيانات شخصية مباشرة من الشخص الذى تجمع عنه البيانات، أو من غيره بعد الموافقة الصريحة لهذا الشخص؛ وذلك فقط لأغراض إصدار شهادة، أو المحافظة عليها، أو تسهيل ذلك.

ولا يجوز جمع البيانات، أو معالجتها، أو استخدامها لأي غرض آخر دون الموافقة الصريحة للشخص الذى جُمعت عنه البيانات.

مـادة (74)

اسـتثناءً مـن المـادة السـابقة، يكـون الحصـول علـى البيانـات الشخصـية، أو الإفصـاح عنهـا، أو توفيرهـا، أو معالجتهـا مشروعًا إذا كانت:-

1- ضرورية لغرض منع، أو كشف جريمة؛ بناءً على طلب رسمي من جهات التحقيق.
2- مطلوبة، أو مصرحًا بها بموجب قانون، أو قرار من المحكمة.
3- لتقدير، أو تحصيل أي ضريبة، أو رسوم.
4- لحماية مصلحة حيوية عاجلة للشخص الذى جمعت عنه البيانات.

مـادة (75)

مـع مراعـاة المـادة السـابقة يتعـين علـى مقـدم خـدمات التصـديق اتبـاع الإجراءات المناسبة لضمان سرية البيانات الشخصية التي في عهدته في سياق القيام بوجباته، ولا يجوز له إفشاء، أو تحويل، أو إعلان، أو نشر تلك البيانات لأي غرض مهما كان، إلا بموافقة مسبقة من الشخص الذى جمعت عنه البيانات.

مـادة (76)

يجب على أي شخص يسيطر على بيانات شخصية - بحكم عمله في معاملات إلكترونية قبل معالجة تلك البيانات - إعلام الشخص الذى جمعت عنه بواسطة إشعار خاص بالإجراءات التي يتبعها؛ لحماية البيانات الشخصية، ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات تحديد هوية المسؤول عن المعالجة، وطبيعة البيانات، والغرض من معالجتها، وطرق، ومواقع المعالجة، وكل المعلومات الضرورية لضمان معالجة مأمونة للبيانات.

مـادة (77)

على مقدم خدمات التصديق تمكين الشخص الذي جمعت عنه بيانات شخصية من النفاذ إليها، وتحديثها، ويشمل هذا الحق الدخول إلى جميع

مواقع البيانات الشخصية المتعلقة بالشخص الذي جمعت عنه، وعليه توفير وسائل التقنية المناسبة؛ لتمكينه من ذلك بطريقة إلكترونية.

مـادة (78)

إذا تطلب الأمر تحويل البيانات الشخصية إلي خارج ليبيا، فيجب مراعاة المستوى المناسب من الحماية، وعلى الأخص:

1. طبيعة البيانات الشخصية.
2. مصدر المعلومات المضمنة في البيانات.
3. الأغراض المراد معالجة البيانات من أجلها، ومدتها.
4. الدولة التي يتم تحويل البيانات إليها، والتزاماتها الدولية، والقانون المطبق فيها.
5. القواعد ذات الصلة في هذه الدولة.
6. الإجراءات الأمنية المتخذة لحماية البيانات في هذه الدولة.

الفصل الثامن

الجرائم والعقوبات

مـادة (79)

يحظر على الجهات التي تقوم بتجميع بيانات شخصية؛ طبقًا للمادة **(73)** من هذا القانون إرسال وثائق إلكترونية إلي الشخص الذي جمعت عنه البيانات، إذا كان يرفض قبولها صراحةً، ولا يجوز معالجة بيانات شخصية بواسطة من قام بتجميعها، إذا كان يرفض قبولها صراحةً، ولا يجوز معالجة بيانات شخصية بواسطة من قام بتجميعها، إذا كانت تلك المعالجة تسبب ضررًا للأشخاص الذين جمعت عنهم البيانات، أو تنال من حقوقهم، أو حرياتهم، كما لا يجوز استعمال تلك البيانات في أي أغراض أخرى غير المتفق عليها، إلا بموافقة صاحب البيانات.

مـادة (80)

يحظر القيام بالأعمال الآتية:

1. تقديم خدمات التصديق دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.
2. تقديم بيانات كاذبة، أو معلومات غير صحيحة للهيئة، أو لمقدم خدمات التصديق.
3. إنشاء سجل إلكتروني، أو توقيع إلكتروني، أو شهادة تصديق رقمي مزور.
4. استعمال سجل إلكتروني، أو توقيع إلكتروني، أو شهادة تصديق رقمي مزور مع علمه بذلك؛ للحصول على منفعة، أو للإضرار بالأخرين، أو لأي غرض غير مشروع.
5. تقديم معلومات خاطئة عمدًا عن التوقيع الإلكتروني إلى أي من الأطراف الذين وثقوا بذلك التوقيع بمقتضى هذا القانون.
6. انتحال هوية شخص آخر، أو ادعاؤه كذبًا بأنه مفوّض عنه لطلب الحصول على شهادة التصديق الرقمي، أو قبولها، أو طلب تعليق العمل بها، أو إلغائها.
7. الدخول على منظومة توقيع إلكتروني لشخص آخر دون تفويض صحيح، أو نسخها، أو إعادة تكوينها، أو الاستيلاء عليها.
8. نشر شهادة تصديق رقمية مزورة، أو غير صحيحة، أو ملغاة، أو موقوف العمل بها، أو وضعها في متناول شخص آخر، مع علمه بحالها، ويُستثنى من ذلك حالات التصريح التي تتم لأغراض هذا القانون.

مـادة (81)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من ارتكب أيًا من

الأفعال المنصوص عليها في المادتين التاسعة والسبعين، والثمانين من هذا القانون.

وتكـون العقوبـة السـجن، وغرامـة لا تقـل عـن عشـرة آلاف دينـار، إذا ارتكبت تلك الأفعال؛ للإخلال بمعاملات إلكترونية تخص الحكومة، أو المؤسسات العسكرية، أو الأمنية، أو المصارف.

مـادة (82)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب الجريمة يُعاقب الممثل القانوني للشخص الاعتباري بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت أن إخلاله بواجبات وظيفته أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولًا بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية، أو تعويضات، إذا ارتكبت الجريمة لحسابة، أو باسمه، أو لصالحه.

مـادة (83)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من استغل ضعف، أو جهل شخص للعمليات الإلكترونية؛ بدفعه للالتزام حاضرًا، أو آجلًا بأي شكل من الأشكال؛ وذلك إذا ثبت من ظروف الواقعة أن هذا الشخص غير قادر على تمييز أبعاد تعهداته، والتزاماته.

مـادة (84)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الأموال المتحصلة منها.

كما يحكم بإغلاق المحل، أو الموقع الذي ترتكب فيه أي من هذه الجرائم، وإلغاء ترخيصه إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه؛ وذلك إغلاقا كليًا، أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

الفصل التاسع

أحكـــام ختاميـــة

مـــادة (85)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء؛ بناءً على اقتراح من رئيس الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مـــادة (86)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون من مجلس الوزراء خلال سنة من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

مـــادة (87)

يعـــــــــــــمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية، ووسائل الإعلام.

مـجلـس الـنـواب

صـــــدر فـــي مدينـــــــة طبرق.

- بتاريخ 08/ ربيع الأول / 1444 هـ.

- الموافـــــق 04 / 10 / 2022 م

قـانـــون

رقم (10) لسنة 2022 م

بشأن تعديل القانون رقم (8) لسنة 2011م

بشـــأن تنـظيـــم الـجـريـــدة الرسـمـيـة

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعـلان الدستوري المؤقـت الصـادر في 3/ أغسطـس/2011م، وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م، بشأن انتخاب مجلس النواب، وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.

-القانون رقم (8) لسنة 2011م، بشأن تنظيم الجريدة الرسمية.

- ما خَلُص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء، الموافق 2022/12/6م، والمستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2021م.

صدر القانون الآتي

مادة (1)

تُعـدل المـادة (3) مـن القـانون رقـم (8) لسـنة 2011م، بشـأن تنظيم الجريدة الرسمية، بحيث يكون نصها كالآتي:

1- ترسـل المـواد المعـدة للنشـر إلـى إدارة الجريـدة الرسـمية بمجلـس النـواب، ويـتم تـدوينها فـي سـجل خـاص حسـب تاريخ ورودها.

2- يـتم النشـر فـي الجريـدة الرسـمية بـأمر مـن رئـيس مجلـس النواب، أو من يكلف بذلك من نوابه.

3- يـتم طبـع الجريـدة الرسـمية فـي إحـدى المطـابع التـي تحـددها إدارة الجريدة الرسمية بمجلس النواب.

4- تـرقم صـفحات الجريـدة الرسـمية بـرقم مسلسـل متواصـل مـن بدايـة السـنة حتـى آخرهـا، ويـذكر فـي أعلـى صـفحة الرقم المسلسل، ورقم عدد الجريدة.
5- يبـدأ التـرقيم المـذكور اعتبـارًا مـن تـاريخ العمـل بهـذا القانون.
6- يـتم حصـر جميـع التشـريعات والقـرارات التـي يجـب نشـرها والتـي لـم تنشـر فـي السـابق منـذ عـام 2011م، ونشرها في مجلد خاص يتم تعميمه بنفس الطريقة.
7- يـتم إعـادة طباعـة الجريـدة الرسـمية منـذ الاسـتقلال، ويـتم توفيرها، وكذلك نشرها في الموقع الإلكتروني.

مـادة (2)

تعـدل المـادة (8) مـن القـانون رقـم (8) لسـنة 2011م، بشأن تنظيم الجريدة الرسمية، بحيث يكون نصها كالآتي:
"تسـتحدث فـي الهيكـل التنظيمـي بـديوان مجلـس النـواب إدارة تحت مسمى (إدارة الجريدة الرسمية).

مادة (3)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النـواب

صـدر فـي بنغازي.
بتاريـخ: 01/ جمادي الآخر/1444هـ.
الموافـق: 24/ ديسمبر /2022م.